

تاج العروس من جواهر القاموس

ولا نَظِيرَ له إِلا السَّيْرَاءُ وهو ضَرْبٌ من البُرُودِ وهذا قولُ كُرَاعٍ . وَعَن
الْخَلِيلِ وَالْحَوَالَاءِ وَأَنَّهَا لَرَابِعٌ لَهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي حَوْلٍ غَيْرِ
مَعْرُوفٍ وَنَقَلَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبَانَ وَغَيْرُهُ قَالَ شَيْخُنَا : وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ
سَيْرَاءَ وَعَيْنِيَاءَ وَحَوَالَاءَ وَخِيَلَاءَ وَقَالَ : لَا خَامِسَ لَهَا فَزَادَ خِيَلَاءَ بِالْخَاءِ
الْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ . وَاحِدُهُ عَيْنِيَّةٌ وَهَذَا خِلَافُ قَاعِدَتِهِ الَّتِي
شَرَطَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ : إِذَا أَتَى تَبَعُ الْمُؤَنَّثِ الْمَذَكَّرُ
يَقُولُ : وَهِيَ بِهِاءٌ . وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ الْحَبِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ عَيْنِيَّةٌ وَهُوَ
بِنَاءِ نَادِرٍ لِأَنَّ الْأَغْلَابَ عَلَيْهِ أَهْلُ هَذَا الْبِنَاءِ . وَالْجَمْعُ كَقِرَدَةٍ وَقِرْدٍ
وَفَيْلَةٍ وَفِيلٍ وَثِيورَةٍ وَثَوْرٍ إِلَّا أَنَّهَا قَدْ جَاءَ لِلْوَاحِدِ وَهُوَ قَلِيلٌ نَحْوُ
الْعَيْنِيَّةِ وَالتَّوَلَّى بِالتَّاءِ الْمُثَنَّنَةِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْحَبِيرَةَ بِالْحَاءِ
الْمُهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةَ وَالطَّيْبَةَ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَتَيْنِ
وَالْخَيْرَةَ بِالْمُعْجَمَةِ وَالتَّحْتِيَّةِ قَالَ : وَلَا أَعْرِفُ غَيْرَهُ وَهَذَا الْقَوْلُ قُصُورٌ
مِنْهُ وَقِلَّةٌ أَطَّلَعَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ : لَا
أَعْرِفُ غَيْرَهُ يَعْنِي مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ الَّتِي عَلَى شَرْطِهِ
وَحَسْبُكَ بِهِ فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِالْأَلْفَاظِ الْغَيْرِ الثَّابِتَةِ عِنْدَهُ .
وَمِنَ النَّادِرِ فِي نُسْخَةِ وَمِنَ الْبَابِ الزِّمْمَةِ بِالزَّيِّ وَالْمِيمِ وَالْخَاءِ
الْمُعْجَمَةِ وَالْمِنْدَنَةَ بِالْمِيمِ وَالزُّونِينَ وَالثَّوَمَةَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَفِي نُسْخَةِ
بِالنُّونِ قَالَ شَيْخُنَا : وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ وَالْحِدَاةُ
بِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَالطَّمْمَةَ بِالْمَشَالَةِ وَالذَّبْحَةَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ
وَالْمَوْحَدَةَ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالطَّيْرَةَ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتِيَّةِ
وَالهِنْدَنَةَ بِالْهَاءِ وَالنُّونَيْنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ . قَالَ شَيْخُنَا : ظَاهِرُهُ أَنَّ
هُنَاكَ أَلْفَاظًا عَلَى هَذَا الْوَزْنِ وَلَا تَكَادُ تَوْجَدُ بَلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي ذَكَرَهَا لَا
تَخْلُو عَنْ نَظَرٍ وَشُدُودٍ وَتَلَفِيْقٍ يَعْرِفُ أَرْبَابُ الصَّنَاعَةِ . وَقَالَ أَيْضًا فِي
شَرْحِ نَظْمِ الْفَصِيحِ : إِنَّ مُرَادَ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِبِنَاءِ
مُسْتَقِيلٍ لَيْسَ فِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى عَدَا مَا ذَكَرَ فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا فِيهِ لُغَةٌ أَوْ
لُغَاتٌ مِنْ جُمَّلَتِهَا هَذَا ثُمَّ قَالَ : إِيرَادُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا تُخْرِجُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ
كَمَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَمِنَ النَّادِرِ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : قُصُورٌ وَقِلَّةٌ

اطَّلَاعٍ يُؤْهِمُ أَنْ الْجَوْهَرِيَّ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مَا أُورِدَهُ هُوَ فِي الْأَلْفَاظِ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ عَارِفٌ بِهَا وَقَدْ أُورِدَ أَكْثَرَهَا فِي صِحَاحِهِ وَمَا أَهْمَلَهُ
دَاخِلٌ فِيمَا لَمْ يَصِحَّ إِمَّا لِإِعْدَامِ تَيُوتِهِ عِنْدَهُ بِالْكُلِّيَّةِ لِأَنَّ هَذِهِ
اللُّغَةَ لَمْ تَتَّيَّدَتْ عِنْدَهُ فِيهِ وَإِذْ أَعْلَمَ . وَقَدْ عَنَبَ الْكَرْمُ تَعْنِيْبًا قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : فَإِنْ أَرَدْتَ جَمْعَهُ فِي أَدْنَى الْعَدَدِ جَمَعْتَهُ بِالتَّاءِ فَقُلْتَ :
عِنَبَاتٌ وَفِي الْكَثِيرِ عَنَبٌ وَأَعْنَابٌ . الْعِنَبُ : الْخَمْرُ حَكَاهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَزَعَمَ
أَزَّهْرًا لُغَةً يَمَانِيَّةً كَمَا أَنَّ الْخَمْرَ الْعِنَبُ أَيْضًا فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ . قَالَ
الرَّاعِي فِي الْعِنَبِ الَّتِي هِيَ الْخَمْرُ : .

وَنَازَعَنِي بِهَا إِخْوَانٌ صِدْقٍ ... شِوَاءَ الطَّيْرِ وَالْعِنَبِ الْحَقِيْنَا ثُمَّ إِنَّ
الْمَوْجُودَ فِي نُسْخَةِ شَيْخِنَا الَّتِي شَرَحَ عَلَئِهَا وَالْكَرْمُ بَدَلَ الْخَمْرِ وَقَالَ : أَيْ
يُطْلَقُ الْعِنَبُ وَيُرَادُ بِهِ الْكَرْمُ أَيْ شَجَرِ الثَّمَرِ الْمَعْرُوفِ بِالْعِنَبِ وَلَمْ
أَجِدْهُ فِي نُسْخَةِ مَنْ النَّسَخِ السَّتِي بَأَيْدِينَا الْعِنَبُ : اسْمٌ بِكَرَّةٍ
خَوَّارَةٍ وَمِنْهُ يَوْمُ الْعِنَبِ : مِنَ الْأَيْسَامِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ
بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَفِيهِ يَقُولُ خِدَاشُ بْنُ زُهَيْرٍ : .
كَذَلِكَ الزَّمَانُ وَتَمَرِيْفُهُ ... وَتِلْكَ فَوَارِسُ يَوْمِ الْعِنَبِ